المحكمة	محكمة بداية رام الله سجل: حقوق			رقم الدعوى	2025/ 101	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورود	2025/01/20	تاريخ بداية المحاكمة	2025/04/14 9:16	الجلسة القادمة	2025/04/14 9:16	حالتها	مؤجلة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	955.00 شيقل اسرائيلي	قيمة الدعوى	مقدرة: شيقل اسرائيلي 95643.8		
معلومات الشرطة				معلومات النيابة			
المدعي	1 - البنك الاهلي الاردني 562800052/رام الله-رام الله....-الارسال - عمارة العبسي-ط7			وكلائهم	عميد زهير محمد علي عناني		
المدعى عليه	1 - عبد محمد عبد المطلب ابوسنينه 944651777/الخليل-الخاووز الثاني-الحرايق-مقابل دار سعيد الدميري			وكلائهم			
الشهود							
نوع الدعوى	المطالبة بمبلغ مالي						
ملاحظات							
الهيئة الحاكمة	هيئة القاضي:فضل عسقلان		تاريخ الحكم		تاريخ تبليغ الحكم		تاريخ الاعتراض
خلاصة الحكم							

محكمة بداية رام الله-دعوى-حقوق-101-2025

الرقم : محكمة بداية رام الله-دعوى-حقوق-101-2025

(((2025000700100101)))

العقد [عقد الحساب الجاري] في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق ، وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه".

4) أما فيما يتعلق بالمطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد فإنه وفقاً لما هو ثابت أعلاه فإن الرصيد الباقي بعد التصفية والايقاف يؤلف ديناً صافياً مستحق الأداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد، وإلا بالمعدل القانوني، هذا وفق ما نصت عليه المادة 113 آنفة الذكر ولما أستقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية، ونشير بهذا الصدد إلى "النقض المدني الفلسطيني رقم 2019/1059 والصادر بتاريخ 2022/6/19، والنقض المدني الفلسطيني رقم 2019/475 والصادر بتاريخ 2022/5/30 والنقض المدني الفلسطيني رقم 2023/993 والصادر بتاريخ 2023/11/16".وحيث هذا الرصيد بعد التصفية لم ينقل الى حساب جديد، بالتالي ينتج فائدة بالمعدل القانوني من يوم التصفية وحتى السداد التام، وبما أن المادة الأولى من نظام المرابحة العثماني قد حدد 9% فائدة سنوية كحد أعلى لكل أنواع المديونية سواء العادية أو التجارية بمعنى أن نسبة 9% هي الحد الاعلى، وأن المحكمة وهي بصدد تحديد تلك الفائدة مخيرة حسب طبيعة الدعوى بالنسبة التي تراها عادلة بحيث لا تتجاوز 9%.

وعليه وحيث إن على المدعي إثبات انشغال ذمة المدعى عليه بالمديونية المطالب بها، وحيث إن على المدعى عليه إثبات التخلص من هذا الالتزام وفق احكام المادة رقم (2) من قانون البينات النافذ، وحيث استطاعت الجهة المدعية إثبات عناصر دعواها وفق ما بيناه بموجب البينة المقدمة من قبلها والتي لم تناقض أو تدحض بأية بينة أخرى من المدعى عليه وان هذا الاخير لم يتقدم باية بينة لاثبات التخلص من المديونية رغم حاجته بل اتخذ موقفا سلبياً ينبئ بتقصيره وتقاعسه عن مواجهة عناصر النزاع، لتصل المحكمة في النهاية ومن خلال البينة القانونية والمنتجة للجهة المدعية إلى نتيجة حتمية مؤدّاها إنشغال ذمّة المدعى عليه بمبلغ (95463.84) شيكل.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه (عبد محمد عبد المطلب أبو سنينة) بدفع مبلغ ((95463.84) شيكل للجهة المدعية (شركة البنك الأهلي الأردني) مع تضمينه الرسوم والمصاريف و 200 دينار اتعاب محاماة، وربط المبلغ بالفائدة القانونية بواقع 1% من تاريخ اغلاق الحساب في (2018/02/25) وحتى السداد التام.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2025/11/25

الكاتب
نور أبو كويك

القاضي
ريماء عرسان طالب

ثالثاً: أن المدعى عليه وبعد إغلاق الحساب أصبح مدين للجهة المدعية بمبلغ (95463.84) شيكل، وهذا ما ثبت للمحكمة من خلال "كشف الحساب" و "كتاب اغلاق الحساب" و"كتاب لمن يهمه الأمر" و المستخرجة من قيود البنك ضمن مفردات المبرز (م/1).

رابعاً: أن المدعى عليه لم يقدم اي بينة من شأنها عدم قبول أو رد الدعوى أو تنفي انشغال ذمته بالمبلغ الوارد في البند ثالثاً أعلاه.

وبإنزال حكم القانون على ما ثبت من وقائع تجد المحكمة ما يلي :

1) أن العلاقة التعاقدية التي تمت بين الجهة المدعية و المدعى عليه، تكييفها السليم بأنها "عقد حساب جارٍ"؛ وفق ما أنبئت عنه المادة (106) من قانون التجارة النافذ رقم (12) 1966 والتي جاء فيها : "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء"، ونظرا لطبيعة هذا الحساب فلا بد من توقيفه قبل اتخاذ اي اجراءات قضائية بحق العميل المتعثر وذلك سنداً للمادة 106 انفة الذكر وسنداً لصريح نص المادة (112) من ذات القانون، فلا يمكن المطالبة بقيمة الدين الناتج عن هذا الحساب الا بعد اغلاقه لتتحدد المراكز القانونية ويتضح من هو الدائن ومن هو المدين وقيمة الدين المطالب.
2) أنه –وسنداً لصريح المادة (2/107) من قانون التجارة النافذ رقم (12) 1966م– يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لطرفي الحساب الجاري أو لطرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الطرفين بإسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كافٍ ، ولا يجوز في حالٍ من الأحوال أن يستقر هذا الحساب على رصيد إيجابي لمصلحته .
3) أن الأصل –وكما بيّنت المادة (1/113) من ذات القانون– أن يتم وقف الحساب الجاري وتصفيته في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العُرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر، لكن ذلك لا يمنع الجهة المدعية من إغلاق الحساب متى شاءت –في أي وقت– دون التقيد بآجال معينة ما دامت بنود عقد الحساب الجاري تسمح لها بذلك، وهذا ما جاءت به المادة (2) من "الشروط والأحكام العامة التي تخضع لها جميع الحسابات " الصادرة عن الجهة المدعية ضمن شروط واحكام فتح الحساب مفردات المبرز (م/1) والمُذيّل بتوقيع المدعى عليه، إذ أن المادة (1/113) انفة الذكر قد جاءت بقاعدة قانونية مُكمِّلة من الجائز الاتفاق على خلافها، ليصبح من الواجب مع هذا الاتفاق احترام مبدأ سلطان الإرادة وتقديم تطبيقه على صريح النص وحرفه وما يؤيد ما جاء به الاتفاق نص المادة 114 من ذات القانون والتي جاء فيها : "ينتهي

الكاتب
نور أبو كويك

القاضي
ريماء عرسان طالب

لم يتقدم المدعى عليه بلائحة جوابية .

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة 2025/06/02 تعذر تبليغ المدعى عليه بالطرق العادية وقررت المحكمة تبليغه وفقاً لاحكام المادة 20 وتعديلاتها، وفي جلسة 2025/10/22 تم اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضوري لتبلغه وفقاً لاحجكام المادة 20 وتعديلاتها من قانون الاصول ومرور المدة على تقديم اللائحة الجوابية وفي ذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية لائحة وحصر وشرع بتقديم بينته المتمثلة بمفردات المبرز م/1 الا وهي : طلب فتح الحساب والشروط والاحكام لفتح الحساب وكتاب اغلاق حساب وكشف حساب وكتاب لمن يهمه الامر وصورة هوية المدعى عليه وختم بينته وترافع وقررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واصدار الحكم، وفي جلسة 2025/11/25 اختتمت المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً .

المحكمة

وإثر التدقيق في سائر أوراق هذه الدّعوى، وما جاءت به لائحة دعوى الجهة المدعية و ، وفي كافّة البيّنات المقدّمة والمرافعة الختامية، تجد أن الجهة المدعية تدّعي بأن المدعى عليه مدين لها بمبلغ (95463.84) شيكل نتيجة استغلاله كامل قيمة المبلغ المكشوف في حسابه الجاري وعلى اثر ذلك تم اغلاق الحساب وأن المدعى عليه امتنع عن السداد رغم المطالبة المتكررة.

وقدم وكيل الجهة المدعية بينته لإثبات دعواه ، والتي تمثلت البينة الخطية مفردات المبرز م/1 الا وهي : طلب فتح الحساب والشروط والاحكام لفتح الحساب وكتاب اغلاق حساب وكشف حساب وكتاب لمن يهمه الامر وصورة هوية المدعى عليه.

وبوزن البينة المقدمة في ملف هذه الدعوى تجد المحكمة أنه قد ثبت لديها ما يلي :

اولاً : أن المدعى عليه تعاقد مع الجهة المدعية على فتح حساب تحت الطلب يحمل الرقم (200010)، وهذا ما ثبت من خلال توقيعه على "طلب فتح حساب" و " الشروط والاحكام لفتح الحساب " ضمن مفردات المبرز (م/1).

ثانياً: نتيجة للتعامل الحاصل على الحساب المذكور تم كشفه بمبلغ (95463.84) شيكل، وبناءاً على ذلك قامت الجهة المدعية بإغلاق حساب المدعى عليه لديها بتاريخ 2018/02/25، وهذا ما ثبت من خلال "كتاب اغلاق الحساب" و"كتاب لمن يهمه الأمر" و المستخرجة من قيود البنك ضمن مفردات المبرز (م/1).

الكاتب
نور أبو كويك

القاضي
ريماء عرسان طالب

دولـــــــة فلســـطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

دعـوى مدنيـة رقـم: 2025/101
التـــــــــاريخ: 2025/11/25

ما بعـد

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي ريماء عرسان طالب.

الكاتب: نور أبو كويك.

الجهة المدعـــــية: شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة الاجنبية والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562800052) / رام الله.

وكيلاها المحاميان عميد العناني و/أو شاكر دار علي/ رام الله .

المدعى عليـــــــه: عبد محمد عبد المطلب أبو سنينة، هوية رقم (944651777)/ الخليل- الحاووز الثاني- الحرايق-بالقرب من منزل دار سعيد الدميري.

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (95463.84) شيكل .

الوقـائع

تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بتاريخ 2024/01/20 بلائحة دعوى تضمنت بمجملها ما يلي:

1. المدعى عليه يملك حساب لدى الجهة المدعية فرع الخليل السلام يحمل الرقم (200010) .
2. المدعى عليه مدين مبلغ (95463.84) شيكل نتيجة قيام الجهة المدعية بكشف حسابه جاري طلب مكشوف وهو المبلغ المتوجب تسديده حسب شروط واحكام فتح الحساب والاحكام الخاصة بالحسابات الجارية، حيث ان المدعى عليه قام باستغلال كامل قيمة المبلغ المكشوف .
3. طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة سداد المبلغ المستحق بذمته الا انه لم يدفع وتم بموجب ذلك إغلاق الحساب بتاريخ 2018/02/25 .

مطالباً بالنتيجة وبعد المحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليها بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (95463.84) شيكل مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق و حتى السداد التام .

الكاتب
نور أبو كويك

القاضي
ريماء عرسان طالب